

وزارة الاقتصاد والتجارة
مرسوم رقم ٩٦٥٦
إنشاء اتحاد غرف التجارة والصناعة في لبنان

إن رئيس الجمهورية ،
بناء على الدستور ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ ، لا سيما المادة ٤ منه ،
بناء على اقتراح زير الاقتصاد والتجارة ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٩٩٦/١٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٨ والرأي رقم
٩٦/٢٣٥ تاريخ ١٩٩٦/٨/١) ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢ ،
يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
إنشاء اتحاد لغرف التجارة والصناعة في لبنان

المادة الأولى:
أنشئ في الجمهورية اللبنانية اتحاد لغرف التجارة والصناعة في لبنان تحت اسم : "اتحاد غرف
التجارة والصناعة في لبنان "

المادة ٢ :
يتكون الاتحاد من الغرف التالية :
١- غرفة التجارة والصناعة في بيروت وجبل لبنان
٢- غرفة التجارة والصناعة في طرابلس والشمال
٣- غرفة التجارة والصناعة في صيدا والجنوب
٤- غرفة التجارة والصناعة في زحلة والبقاع
٥- أية غرفة للتجارة والصناعة قد تنشأ فيما بعد وفاقا للمرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ تاريخ ٥
آب ١٩٦٧ .

المادة ٣ :
يتمتع الاتحاد بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري.

المادة ٤ :
يخضع الاتحاد لرقابة وزارة الاقتصاد والتجارة وفاقا للأصول المحددة في المرسوم الاشتراعي
رقم ٣٦ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ .

المادة ٥ :
يتخذ الاتحاد مقرا دائما له في مدينة بيروت في المكان الذي يعينه مجلس ادارته ، ويمكنه عقد
اجتماعاته في أية محافظة في لبنان.

الفصل الثاني

مهام الاتحاد

المادة ٦ :

مهام الاتحاد :

- ١- العناية بالشؤون الاقتصادية العامة والعمل على توحيد جهود الغرف في لبنان والعناية بمصالحها المشتركة ، ومنها على سبيل المثال:
- ٢- عقد مؤتمرات اقتصادية وإقامة معارض محلية ودولية وتمثيل لغرف فيها وفقا للقوانين والأنظمة النافذة .
- ٣- تمثيل غرف التجارة والصناعة في المصالح المشتركة بينها لدى السلطات الرسمية ، وفي المباحثات الاقتصادية مع الوفود العربية والأجنبية والدولية.
- ٤- التعاون مع الجهات الرسمية للقيام بكل ما من شأنه تنظيم وتطوير وتنمية الاقتصاد الوطني ، وجمع وتنسيق المعلومات والاحصاءات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري وإصدار النشرات وإعداد الدراسات والأبحاث اللازمة لذلك.
- ٥- قبول وساطة التحكيم في منازعات الغرف فيما بينها.
- ٦- تبادل الآراء والمعلومات والبيانات مع المنظمات والهيئات الدولية والأجنبية المعنية بالشؤون الاقتصادية والتجارية.
- ٧- إبداء الرأي للسلطات المختصة قبل الموافقة على إحداث الغرف الجديدة وكذلك عند الترخيص بإنشاء غرف مختلطة تتألف من لبنانيين وأجانب.
- ٨- الاتصال مباشرة بدوائر الدولة والبلديات والمؤسسات العامة للحصول على ما يحتاج إليه من البيانات العائدة إلى أي موضوع من المواضيع الداخلة ضمن اختصاصه ومهامه.

الفصل الثالث

أجهزة الاتحاد

المادة ٧ :

يتألف الاتحاد من الأجهزة التالية :

- ١- الهيئة العامة
- ٢- مجلس إدارة
- ٣- المكتب

البند الأول

الهيئة العامة

المادة ٨ :

تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء مجالس إدارة غرف التجارة والصناعة في لبنان المكون منها الاتحاد.

المادة ٩ :

يعتبر رئيس مجلس إدارة الاتحاد حكما رئيسا للاتحاد وكذلك نواب رئيس مجلس الإدارة حكما رئيسا للاتحاد وكذلك نواب رئيس مجلس إدارة الاتحاد هم نواب لرئيس الاتحاد.

المادة ١٠ :

يدعو رئيس الاتحاد ، أو أحد نوابه في حال غيابه ، الهيئة العامة للاجتماع ، وترسل الدعوة إما بريديا وإما برفقيا مع إشعار بالاستلام ، وينبغي في كلا الحالتين أن توجه الدعوة قبل ٢١ يوما من انعقاد الجلسة.

المادة ١١ :

يرأس جلسات الهيئة العامة رئيس الاتحاد أو أحد نوابه عند غيابه ويقوم المدير العام للاتحاد بمهمة أمين السر.

المادة ١٢ :

تعقد الهيئة العامة بدعوة من رئيسها أو أحد نوابه ، اجتماعا عاديا مرة واحدة خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل عام تتناول أبحاثه الأمور المدرجة في جدول الأعمال وخصوصا الأمور التالية :

أ - تقرير مجلس الإدارة عن سير أعمال الاتحاد عن السنة المنتهية وبرنامج عمله للسنة المقبلة.

ب - تقرير مراقب حسابات الاتحاد

ج- قطع حساب العام السابق وإبراء ذمة مجلس الإدارة

د- المصادقة على مشروع الموازنة السنوية وذلك بحضور مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة

وتجتمع الهيئة العامة بصورة استثنائية بناء على قرار مجلس إدارة الاتحاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويحق لثلث أعضاء الهيئة العامة طلب الدعوة لعقد جلسة عامة استثنائية على أن يحدد بالطلب جدول أعمالها.

المادة ١٣ :

تنظم في بداية الجلسة قائمة بأسماء الحاضرين يوقعها الرئيس وأمين السر.

المادة ١٤ :

لا تكون مناقشات الهيئة العامة قانونية إلا إذا كان عدد الحاضرين يمثل أكثر من نصف عدد الأعضاء المؤلفة منهم هذه الهيئة . إذا لم يكتمل النصاب ، تدعى الهيئة العامة لعقد جلسة جديدة وفق الأصول المحددة في المادة ١٠ خلال عشرة أيام من تاريخ موعد الجلسة السابقة وتكون مناقشات الهيئة العامة قانونية بمن حضر.

المادة ١٥ :

تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة ١٦ :

ينظم بكل جلسة من جلسات الهيئة العامة محضر يسجل في سجل خاص يتضمن خلاصة المناقشات التي جرت والقرارات التي اتخذت ، يوقعه الرئيس وأمين السر.

المادة ١٧ :

تعطى صورة مصدقة بإمضاء الرئيس وأمين السر عن محضر الجلسة بناء على طلب المراجع المختصة أو إحدى الغرف الأعضاء في الاتحاد.

البند الثاني مجلس الإدارة

المادة ١٨ :

يتألف مجلس إدارة الاتحاد من رؤساء وأعضاء هيئات مكاتب مجالس إدارة الغرف المكونة للاتحاد ، وتكون مدة ولايته سنتين.

المادة ١٩ :

يفقد عضو مجلس إدارة الاتحاد عضويته في المجلس في الحالات التالية:

- ١- إذا انتهت مدة ولاية مجلس إدارة الغرفة التي ينتمي إليها.
- ٢- إذا استقال من منصبه في هيئة مكتب مجلس إدارة الغرفة التي ينتمي إليها أو شغل منصبه لأي سبب من الأسباب القانونية.
- ٣- إذا قرر مجلس إدارة أية غرفة من الغرف المؤلفة للاتحاد استبدال ممثليها أو أي من الأعضاء الممثلين لها في مجلس إدارة الاتحاد.
- ٤- إذا سقطت عضوية أحد الممثلين لأي سبب من الأسباب القانونية.

المادة ٢٠ :

إذا انتهت مدة ولاية مجلس إدارة الاتحاد ولم ينتخب خلف له لسبب من الأسباب فإن مجلس إدارة الاتحاد المنتهية مدته، يستمر في صلاحياته كالمعتاد إلى أن ينتخب مجلس إدارة جديد.

المادة ٢١ :

يتولى مجلس إدارة الاتحاد القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

- تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة
- وضع السياسة التوجيهية للاتحاد وخطط وبرامج عمله ، والإشراف على تنفيذها.
- بحث الاقتراحات المقدمة إليه واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها.
- الإشراف على أعمال مكتب الاتحاد ، ويكون مسؤولاً عن أعماله تجاه الهيئة العامة.
- إدارة أموال الاتحاد وممتلكاته وتقرير طرق استيفاء الأموال وأوجه صرفها.
- تعيين المدير العام للاتحاد وتحديد صلاحياته مع تحديد واجبات وصلاحيات موظفي الاتحاد وشروط توظيفهم بموجب نظام داخلي يضعه ضمن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد أول جلسة لمجلس إدارة الاتحاد ، على أن يقتزن هذا النظام الداخلي بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة.
- تعيين مراقب لحسابات الاتحاد ، على أن تحدد أصول مراقبته للحسابات وأتعابه بالنظام الداخلي.

اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد

المادة ٢٢ :

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد بدعوة من رئيسه أو من أحد نواب الرئيس في حال غيابه ، مرفقة بجدول أعمال ، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ويجتمع بصورة استثنائية بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلث أعضائه.

المادة ٢٣ :

ينعقد المجلس بصورة قانونية بحضور أكثر من نصف أعضائه . إذا لم يكتمل النصاب توجه دعوة ثانية ، على أن يعقد الاجتماع خلال فترة لا تزيد عن عشرة أيام و يعتبر النصاب قائما بمن حضر .

المادة ٢٤ :

يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة من أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ٢٥ :

لا يجوز لأي عضو أن يشترك في جلسات مجلس الإدارة أو إحدى لجانها لدى النظر في الأمور التي له أو لأحد أنسابه حتى الدرجة الرابعة أو أحد موكليه مصلحة خاصة بها .

المادة ٢٦ :

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل اللجان الاستشارية التي يحتاج إليها في تنفيذ مهامه، كما يجوز للمجلس الاستعانة في بحث الأمور المطروحة على بساط البحث بخبراء من ذوي الاختصاص ودعوتهم لحضور الجلسات والاشتراك في المناقشة دون حق التصويت، على أن تراعى كافة المناطق اللبنانية في تشكيل اللجان التي لها علاقة بالأوضاع العامة لمناطقهم.

البند الثالث المكتب

المادة ٢٧ :

يتألف المكتب من:

- رئيس مجلس إدارة الاتحاد
- نواب رئيس مجلس إدارة الاتحاد
- الأمين العام للمال والأمين العام للسر
- مستشارين اثنين يعينان من قبل مجلس الإدارة

المادة ٢٨ :

- ١- ينتخب مكتب الاتحاد من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وذلك في أول جلسة يعقدها المجلس.
- ٢- يتم الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.
- ٣- مدة ولاية المكتب سنتان.

المادة ٢٩ :

تسقط العضوية في مكتب الاتحاد في الحالات المسقطة للعضوية من مجلس الإدارة.

المادة ٣٠ :

يجتمع مكتب الاتحاد مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو أحد نواب الرئيس في حال غيابه، ويجتمع بصورة استثنائية بدعوة من الرئيس أو أحد نوابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة ٣١ :

تعقد جلسات مكتب الاتحاد بصورة قانونية بحضور أكثرية أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات.

صلاحيات مكتب الاتحاد

المادة ٣٢ :

يتولى مكتب الاتحاد الأعمال التالية :

- ١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد.
 - ٢- الإشراف على إدارة أعمال الاتحاد.
 - ٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديمها إلى مجلس إدارة الاتحاد للموافقة عليها قبل عرضها على الهيئة العامة للاتحاد.
 - ٤- إعداد جدول الأعمال لكل من الهيئة العامة ومجلس إدارة الاتحاد.
 - ٥- دراسة وتنسيق الاقتراحات المقدمة من الغرف الأعضاء في الاتحاد ومن مجلس إدارة الاتحاد.
 - ٦- التنسيق بين الغرف اللبنانية واتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.
 - ٧- اتخاذ القرارات التي تكون من صلاحية مجلس إدارة الاتحاد.
- وذلك في حالة الضرورة الملحة وعدم إمكانية انعقاد مجلس إدارة هذا المجلس على أن يصدق مجلس الإدارة على هذه القرارات في أول جلسة يعقدها.

الفصل الثالث

مالية الاتحاد

المادة ٣٣ :

تتكون مالية الاتحاد:

- ١- من اشتراكات الغرف الأعضاء وفاقا للنسب التالية : غرفة بيروت ٥٠% ، غرفة طرابلس ٢٥% ، غرفة صيدا ١٥% ، غرفة زحلة ١٠% .
- ٢- الواردات الناجمة عن الخدمات التي يقدمها الاتحاد.
- ٣- المساعدات والهبات والتبرعات المقدمة إلى الاتحاد والمتفقة مع أهدافه.
- ٤- الإعانة التي تخصصها الحكومة سنويا للاتحاد.
- ٥- بدل النشرات والمطبوعات الذي يحدده مجلس إدارة الاتحاد.
- ٦- ريع العقارات التي يملكها الاتحاد.

المادة ٣٤ :

يشرف أمين المال على المعاملات المالية للاتحاد ويتولى تنفيذ موازنة الاتحاد تحت إشراف رئيس الاتحاد الذي يجب أن يوافق على جميع النفقات وأوامر الصرف وذلك وفقا لأحكام النظام الداخلي للاتحاد.

الفصل الرابع

أحكام ختامية ومتفرقة

المادة ٣٥ :

للهيئة العامة المعقدة بتلثي أعضائها ، بناء على طلب رئيس الاتحاد أو إحدى الغرف ، اقتراح تعديل بعض أحكام هذا المرسوم ، يرفع اقتراح التعديل المصدق من الهيئة العامة إلى وزير الاقتصاد والتجارة لاستصدار مرسوم بالتعديل يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٣٦ :

إذا حل الاتحاد لسبب من الأسباب تصفى موجوداته وفقا للقوانين التي ترعى التصفية، وتوزع الأموال على الغرف الأعضاء في الاتحاد المنحل كل منها بنسبة اشتراكها في مالية الاتحاد.

المادة ٣٧ :

بصورة استثنائية ولمرة واحدة ، يدعو رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة بيروت ممثلي جميع الغرف في مجلس إدارة الاتحاد لعقد أول جلسة لمجلس الإدارة لانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونوابه والأمين العام للسر والأمين العام للمال والمستشارين الاثنيتين وفاقا لنص المادة ٢٨ من هذا المرسوم وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة ٣٨ :

تعقد الجلسة الأولى لمجلس إدارة الاتحاد المخصصة لانتخاب أعضاء هيئة مكتب الاتحاد كما هو مبين في المادة السابقة في غرفة التجارة والصناعة في بيروت وبرئاسة أكبر الأعضاء سنا ، على أن يحدد مجلس إدارة الاتحاد فيما بعد مكانا للاتحاد في مدينة بيروت.

المادة ٣٩ :

ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ٢٨ كانون الأول ١٩٩٦

الإمضاء : الياس الهرابي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رفيق الحريري

وزير الاقتصاد والتجارة

الإمضاء : ياسين جابر

نشر في الجريدة الرسمية - العدد ٢ - ١٩٩٧/١/٩

قانون رقم ٦٢٦

تعديل أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥ والمتعلق بإنشاء غرف التجارة والصناعة والزراعة

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه ،

المادة الأولى :

تضاف كلمة "زراعة" إلى تسمية "غرف التجارة والصناعة" أينما وردت في المرسوم الاشتراعي الرقم ٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥ بحيث تصبح هذه التسمية كما يلي : "غرف التجارة والصناعة والزراعة".

المادة الثانية :

يلغى نص المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي الرقم ٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ ويستعاض عنه بالنص الآتي :

"المادة الأولى الجديدة : تعريف الغرف :

غرف التجارة والصناعة والزراعة هي مؤسسات ذات نفع عام ، تعنى، في نطاق اختصاصها بالمصالح التجارية والصناعية والزراعية ، ولها حق التملك والبيع والشراء والتأمين وقبول التبرعات والهبات والاقتراض والتقاضي وغيرها من الأعمال المشابهة".

المادة الثالثة :

يلغى نص المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي الرقم ٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ ويستعاض عنه بالنص الآتي :

"المادة الخامسة الجديدة : أعمال واختصاص الغرف :

تمثيل الغرف مصالح التجارة والصناعة والزراعة بصورة عامة ، وتنظيم الإحصاءات المتعلقة بها.

تزود الدوائر الحكومية والمحاكم بالمنشورات والمعلومات التي تطلبها منها.
تقيد عن الأعراف والعادات في المعاملات التجارية والصناعية والزراعية".

المادة الرابعة :

يلغى نص المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي الرقم ٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ ويستعاض عنه بالنص الآتي :

"المادة السادسة الجديدة : للغرف أن تقدم للحكومة المشاريع والاقتراحات التي تؤدي إلى تنمية التجارة والصناعة والزراعة وسائر الشؤون الاقتصادية .
وتبدي رأيها في ما يتطلب إليها في المسائل التي تؤول إلى تقدم التجارة والصناعة والزراعة والسياحة وتشجيع الازدهار الاقتصادي بوجه عام".

المادة الخامسة :

يلغى نص المادة الثالثة عشرة من المرسوم الاشتراعي الرقم ٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ ويستعاض عنه بالنص الآتي :

"المادة الثالثة عشرة الجديدة : التسجيل في الغرف :

- يحق لكل من يتعاطى تجارة أو صناعة أو زراعة على الأراضي اللبنانية ، مواطننا كان أم أجنبيا ، شخصا طبيعيا أم معنويا ، أن يتسجل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة الواقع ضمن نطاقها على أن تتوافر فيه الشروط الآتية :
- ١- أن يكون له مركز عمل معروف.
 - ٢- أن يقدم إذاعة تجارية قانونية.
 - ٣- أن يكون مقيدا في السجل التجاري".

المادة السادسة :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ٢٣ نيسان ١٩٩٧
الإمضاء : الياس الهرابي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء : رفيق الحريري

نشر في الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ - ١/٥/١٩٩٧